

التوقيف على مهمات التعاريف

فصل الدال .

القدرة إظهار الشيء من غير سبب ظاهر ذكره الحرالي وقال ابن الكمال الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة .

القدرة الممكنة أدنى قوة يتمكن بها المأمور من أداء ما لزمه بدنيا أو ماليا وهذا النوع شرط لكل حكم .

القدرة الميسرة ما يوجب اليسر على المؤدي فهي زائدة على الممكنة بدرجة من القوة إذ بها يثبت الإمكان ثم اليسر بخلاف الأولى والميسرة تقارن الفعل عند الأشاعرة خلافا للمعتزلة .

القدر محركا تعلق الإرادة الذاتية بالشيء في وقته الخاص فتعلق كل حال من أحوال الأعيان بزمان متعين عبارة عن القدر القدر بالسكون الحد المحدود في الشيء حسا أو معنى ذكره الحرالي .

القدس طهارة دائمة لا يلحقها نجس باطن ولا رجس ظاهر ذكره الحرالي